

روضة الطالبين وعمدة المفتين

للأخت وسقط الأخ بها كسقوطه بالاخ للأبوين ولو خلف بنتا وأخا وأختا لأبوين فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فرع خلف بنتا وثلاث أخوات أو إخوة متفرقين فليلبنت النصف والباقي للأخت أو للأخ للأبوين وسقط الباقيون فصل العم للأبوين أو للأب كالاخ من الجهتين في أن من انفرد يأخذ جميع المال أو ما بقي بعد الفرض وإذا اجتمعا أسقط العم للأبوين العم للأب الباب الثاني في بيان العصبات وترتيبهم فالأقرب منهم يسقط الأبعد وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الاب ثم الجدة والاخته للأبوين أو للأب وهم في درجة ولذلك يتقاسمون على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى وأبو الجد وإن علا مع الاخ كالجد مع الاخ فيتقاسمان لقوة الجدوة ووقوع الاسم في القريب والبعيد هذا هو المنصوص والمذهب والمعروف وقال الامام الذي رأيت في ذلك يعني للأصحاب أن أبا الجد يكون له السدس والباقي للأخ ثم قال وفي القلب من هذا شيء وأبدي المذهب المنصوص احتمالا